جامعة خميس مليانة الجيلالي بونعامة

القانون الجنائي

2023/2024

الأستاذة بوزيفي شريفة

قائمة المحتويات

I-مبدأ الشرعية الجنائية 5

آ. الأهداف الخاصة.....5

ب. ماهية مبدأ الشرعية.....5

1. مفهوم مبدأ الشرعية.....6
2. أسس مبدأ الشرعية.....6

پ. تقييم مبدا الشرعية و نتائجه.....6

1. تقييم مبدأ الشرعية و موقف المشرع الجزائري منه.....6
2. نتائج مبدا الشرعية.....7

ت. تمرين :مستوى المعرفة.....7

ث. تمرين :مستوى الفهم.....7

ج. تمرين :مستوى التطبيق.....7

چ. تمرين :مستوى التحليل.....8

ح. تمرين :مستوى التركيب.....8

خ. تمرين :مستوى التقويم.....8

خاتمة 9

حل التمارين 11

قاموس 13

معنى المختصرات 15

مراجع 17

قائمة المراجع 19

I مبدأ الشرعية الجنائية

مبدأ الشرعية الجنائية باعتباره المصدر الوحيد لقانون العقوبات ترسيخا عمليا لحفظ المصالح و الحريات

مبدأ الشرعية الجنائية

آ. الأهداف الخاصة

- أن يعرف الطالب الأساس القانوني لمبدأ الشرعية الجنائية
- أن يفسر النص القانوني الذي يقوم عليه مبدأ الشرعية
- تطبيق الإجراءات القانونية على ارض الواقع
- ان يفرق بين السلطات من حيث سن القوانين
- ان يوازن بين المصلحة التي يقتضيها المجتمع و الفائدة التي تعود من معاقبة الجاني
- ان يثمن مبدأ الشرعية و دوره في تكريس دولة القانون

ب. ماهية مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها ق ج ، فقد نصت المادة الأولى من ق ع ج الجزائري على أنه :" لا جريمة و لاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".
fichier.pdf(انظر.fichier)

1. مفهوم مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية هو عماد مبدأ الشرعية في القانون، إلى أن القانون الجنائي لا يمكنه قمع السلوك أو تجريم فعل من الأفعال دون أن يكون القانون قد تم تحديده مسبقا وبشكل واضح، بمعنى لا جريمة و لاعقوبة دون نص(1 wikipédia)

ا) تعريف مبدأ الشرعية

يقصد به حصر الجرائم و العقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها و العقوبات المقدرة لها، بحيث القاضي لا يملك إلا تطبيق النص بحيث ينظر لملابسات الجريمة مع جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات و يعبر عن هذا المبدأ " لا جريمة▪ و لا عقوبة إلا بنص"

ب) عناصر مبدأ الشرعية

1. خضوع الفعل لنص تجريمي أو عقابي: تجريم أي فعل، يا لابد من النص عليه صراحة في قانون العقوبات .
2. عدم اقترانه بسبب من أسباب الإباحة : أسباب الإباحة المذكورة في المادة 39،ـ 40 من قانون العقوبات و بالتالي في حالة اقترانه بسبب من أسباب يخرج من دائرة التجريم و يدخل في دائرة الإباحة.

ج) أهميته

1. بالنسبة للفرد: يتعبر مبدأ الشرعية كضمانة، بحيث لا يمكن تجريم افعالهم أو العقاب إلا بنص.
2. بالنسبة للمجتمع: يحقق فكرة الردع العام بحيث لا يكن هناك تمييز بين أفراد و كذلك يخلق الاستقرار و العدالة.

2. أسس مبدأ الشرعية

يقوم مبدأ الشرعية على اساسين وهما الفصل بين السلطات و بناء و تكريس دولة القانون

ا) الفصل بين السلطات

الدستور حدد صلاحية كل سلطة على حدى، فالسلطة التشريعية مهمتها سن القوانين و السلطة القضائية مهمتها تطبيق القوانين

ب) بناء و تكريس دولة القانون

أي القانون يعلو على الجميع و الكل يخضع للقانون دون تمييز

ب. تقييم مبدا الشرعية و نتائجه

ان مبدأ الشرعية في قانون العقوبات و الذي يعني باختصار حصر مصادر التجريم و العقاب في نصوص القانون المكتوبة كقاعدة عامة يرتب العديد من النتائج وكذا يحتاج الى تقييم

1. تقييم مبدأ الشرعية و موقف المشرع الجزائري منه

ا) تقييم مبدأ الشرعية

1. يجعل التشريع جامد لا يتسم بالمرونة لمواجهة الظواهر الإجرامية
2. يعاب عليه عدم احاطته بجميع أفعال الإجرام مما يؤدي لإفلات العديد من المجرمين
3. يقيد من حرية القاضي في استعمال القياس أو مصادر أخرى

ب) موقف المشرع الجزائري

1. نص في المادة 58 من الدستور 2016 : أنه لا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم نتأكد من مادة
2. نص المادة 1 من قانون العقوبات: لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن الا بنص

2. نتائج مبدا الشرعية

ا) حصر مصادر التجريم في نص مكتوب

أي التشريع هو المصدر الوحيد وهو قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات

ب) قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

لا يمكن معاقبة شخص على فعل كان مباحا ثم جرم ، أي يعاقب على فعل حاليا يعاقب عليه القانون

ج) التزام بالتفسير الكاشف للنص

ان القاضي يفسر القاعدة المبهمة ولكن في حدودها دون زيادة لأنه كاشف وليس منشئ

د) حضر القياس

اسقاط حكم على فعل توافرت فيه نفس العلة ولكن لم يرد فيها نص قانوني

ت. تمرين :مستوى المعرفة

[11 ص 1 حل رقم]

نصت المادة 1 من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة الا ....."

ث. تمرين :مستوى الفهم

[11 ص 2 حل رقم]

أي ركن يندرج مبدأ الشرعية؟

- ○ الركن الشرعي
- ○ الركن المعنوي

ج. تمرين :مستوى التطبيق

[11 ص 3 حل رقم]

متى يطبق مبدأ الشرعية الجنائية؟ حدد الاختيارات الصحيحة

- ☐ ان يكون الفعل خاضع لنص التجريم
- ☐ ان لا يقترن بسبب من أسباب الاباحة
- ☐ ان يقترن بسبب من أسباب الاباحة

ج. تمرين :مستوى التحليل

[11 ص 4 حل رقم]

هل يحق للسلطة التنفيذية سن القوانين؟

ح. تمرين :مستوى التركيب

[11 ص 5 حل رقم]

فيما تندرج أهمية مبدأ الشرعية بالنسبة للفرد؟

خ. تمرين :مستوى التقويم

[12 ص 6 حل رقم]

فيما تتجلى معالم مبدأ الشرعية ؟ اختر الاجابات الصحيحة

- [ ] حصر مصادر التجريم في نص مكتوب
- [ ] عدم رجعية النص الجنائي
- [ ] رجعية النص الجنائي
- [ ] حضر القياس
- [ ] تطبيق القانون الأشد على متهم

خاتمة

تطرقنا في هاته الأقسام الى مبدأ شرعية النص الجنائي و الذي يقتضي لا جريمة و لا عقوبة الا بالنص، و كذا تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان أي عدم رجعية النص الجنائي إلا ماهو اصلح للمتهم و ذلك وفق حالات محددة قانونا.

حل التمارين

1 > (ص 7)

نصت المادة 1 من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة الا ....."
نصت المادة 1 من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص"

2 > (ص 7)

- (●) الركن الشرعي
- ( ) الركن المعنوي

3 > (ص 7)

- [x] ان يكون الفعل خاضع لنص التجريم
- [x] ان لا يقترن بسبب من أسباب الاباحة
- [ ] ان يقترن بسبب من أسباب الاباحة

4 > (ص 8)

الأصل انه من اختصاص البرلمان م 122 من الدستور لكن كاستثناء يجوز للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية بموجب أوامر ان يشرع في مكان البرلمان في 3 حالات و هي حالة خطر داهم يصيب المؤسسات الدستورية، حالة شغور البرلمان، و حالةوجود البرلمان بين الدورتين

5 > (ص 8)

إن مبدأ الشرعية الجنائية يوفر قد اساسي من الحماية و الطمأنينة للأفراد داخل المجتمع في مواجهة السلطات العامةـ فبدون مبدأ الشرعية يسهل عصف بحقوق و حريات الافراد

> 6 (ص 8)

☑	حصر مصادر التجريم في نص مكتوب
☑	عدم رجعية النص الجنائي
☐	رجعية النص الجنائي
☑	حضر القياس
☐	تطبيق القانون الأشد على متهم

قاموس

الجريمة
هي كل سلوك خارجي إيجابي كان أو سلبي جرمه القانون و قرر له عقاب

معنى المختصرات

- ق ج	القانون الجنائي
- ق ع	قانون العقوبات

مراجع

Référence [*wikipédia*]

قائمة المراجع

[1] كتاب د لالو رابح: الوجيز في النظرية العامة للجريمة و الجزاء الجنائي، بيت الأفكار، الجزائر ، 2022.
[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم